

## قانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٢

بربط موازنة الهيئة العامة للصرف الصحي لمحافظة الإسكندرية

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للصرف الصحي لمحافظة الإسكندرية للسنة المالية ٢٠٠٢ ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٧٩٧٧١٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعمائة وسبعين مليوناً وسبعمائة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٧٣١٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وثلاثة وسبعون مليوناً ومائة وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٤٧٥٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٢٥٦٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٥٧٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة وخمسون مليوناً وخمسين ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١١٥٦٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وخمسة عشر مليوناً وستمائة وسبعين ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٦٤٦٠٣٠٠ جنيه (فقط وقده ستمائة وأربعة وعشرون مليوناً وستمائة وثلاثة آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٣٤٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٩٠٦٣٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ مبلغ ٦٢٤٦٠٣٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وأربعة وعشرون مليوناً وستمائة وثلاثة آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ٤١٨٦٠٣٠٠ جنيه منها مبلغ ٦٤٨٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ٢٠٦٠٠٠٠٠ جنيه منها مبلغ ١٥٦٠٠٠٠٠ قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربى الآخر سنة ١٤٢٣ هـ .  
(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

